

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة  
الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٠

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة نبروه - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة  
بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٤١١٥) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نبروه -  
محافظة الدقهلية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نبروه - محافظة الدقهلية  
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/٨/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / مصطفى مديولى